قراءة و تحليل لمواد مسودة الدستور الليبي 2017

التي نشرها د. صلاح السوري

على صفحته بالفيس بوك

https://www.facebook.com/salaheddin.sury?hc_ref=ARRAhpGa9723UTVaGJpb-IHXGedu1

Salaheddin Sury

نقل عن صفحة
البروفيسور صلاح الدين السوري
الاستاذ في التاريخ الحديث و العلوم السياسية

Salaheddin Sury

Timeline | About | Friends 70 Mutual | Photo

Intro

- Former Professor at University of Libya
- Studied at Gwu
- Studied at Faculty of Arts and Education University of libia Bengazi
- Went to UCLA (University of California, Los Angeles)
- Lives in Tripoli

Salaheddin Sury

قراءة و تحليل لمواد
مسودة الدستور الليبي
2017

- مسودة الدستور 1

قرأت مسودة الدستور أكثر من مرة .. و بصدق، و بدون أية مبالغة، فإنني بعد أن فرغت من قراءتها، توقفت لأهنئ هؤلاء النخبة المنتخبة من الشباب الذين اجتمعوا من مختلف مناحي البلاد الليبية، على جهدهم و صبرهم و أناتهم و سعة أفقهم، حتى وصلوا إلى إنجاز هذه الوثيقة التوافقية الهامة، و التي تعتبر نقطة تحول في مسار بلادنا السياسي .. إنها أعدت لبلاد بحجم قارة، لتنظيم حياة سكانها الذين تجاوزوا الستة ملايين نسمة، على اختلاف أعراقهم و وتعدد انتماءاتهم و تنوع ثقافاتهم و تباين طموحاتهم و تضارب رغباتهم .. إنها مهمة ضخمة كان عليهم القيام بها و مسئولية كبيرة كان عليهم تحملها و معاناة شاقة كان عليهم تجشمها، و لم تكن ظروف العمل دائما مواتية، فقد تعرضوا للضغوط محليا، و منهم من تعرض، أكثر من مرة، حسبما سمعت، حتى إلى الاعتداءات الجسدية، و اتهموا جميعا بالمماطلة المفتعلة من أجل تحقيق مكاسب مادية.
ليبيا بلاد من ثلاثة كيانات لكل كيان خصوصيته و تركيبته الاجتماعية، أنا أتكلم هنا بكامل الصراحة و بمنتهى الشفافية، و من واقع معايشتي للأحداث السياسية و متابعتها على مدى ناهز السبعين عاما، وأيضا من خلال دراسات و أبحاث علمية تخصصية تطلبت مراجعات أرشيفية في داخل البلاد و خارجها، و مقابلات مع بعض الشخصيات التي كان لها دورها المؤثر في المشهد السياسي الليبي .. برقة بغلبة تركيبتها القبلية و توازناتها مع الحاضرتين بنغازي و درنة و تأثير الحركة السنوسية فيها، و طرابلس الغرب بتركيبتها العوائلية و نمو المدائن فيها و توازناتها المناطقية، و فزان العمق الجنوبي بصحرائه و إمكانياته و قلة سكانه و تعددية أعراقه و أهميته الاستراتيجية، لكل من هذه الأقاليم الثلاثة ذاتيته المستقلة .. و في الوقت. نفسه فإن هذه الكيانات الثلاثة بقدر خصوصيتها و تمايزها فهي مترابطة و متداخلة تاريخيا و جغرافيا و اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا بالقدر الذي مكنها من إقامة الدولة الليبية.
هذه الخصوصية موجودة عل مدى تاريخنا الليبي .. ليست بفعل الاستعمار و لكن الاستعمار وجدها واقعا فتعامل معه و لم يستطع القضاء عليها، حتى عند تكوين ما أسماه "الشاطئ الرابع " فإنه احتفظ لكل إقليم بكيانه الذاتي، طرابلس الغرب يديرها الوالي مباشرة و برقة وضعت تحت الإدارة الذاتية لنائب الوالي، كما احتفظ لفزان هي الأخرى بذاتيتها الخاصة بها لأسباب استراتيجية بوضعها تحت السلطة العسكرية.
مسودة الدستور تعاملت مع الأقاليم الثلاثة و مع تناقضاتها و تناولت مواضيع لم تكن لها في دستور سنة 1951 حسابات ..لقد عالجت ممارسات خاطئة في العهد الملكي و أخرى في العهد الذي تلاه. و ثالثة في الفترة التي نعيشها منذ 17 فبراير 2011، كما احتوت على أحدث الإضافات التي تنظم العلاقات الدولية و أحدث المستجدات التي توصلت إليها البشرية من خلال المنظمة الدولية و مجالسها المتخصصة و لجانها النوعية .. و سأتناول في منشور أو أكثر بعض هذه المعالجات .. فالمسودة خلافا لمعظم الدساتير جاءت مفصلة، و ربما يكون سبب ذلك محاولتها درء الشك باليقين و تجنب ما يمكن أن تحتسب ثغرات تُطَوّع لمآرب شخصية كما حدث في تجارب سابقة من قبل البعض .. نلاحظ أن بعض الأمور التي احتوتها بالإمكان تناولها في قوانين و لكن أصرت على دسترتها، فيما يبدو لي، تجنبا للحساسية ..
جهد كبير بذل في إعداد هذه المسودة و التي فيما رأيت حظيت بقدرات متخصصة في مجالها و أخرى على معرفة و إدراك كامل بالاتجاهات السياسية التي تتنازع البلاد .. أعتقد أن التسرع برفضها لصالح أجندات أخرى تصرف غير سليم، و لا يرجع بأية فائدة على البلاد التي انتظرتها طوال السنوات الثلاث الماضية .. يجب قراءتها بموضوعية و بصفاء نية،، مع الأخذ في الاعتبار أنها تمثل الاتفاق الممكن الذي تم الوفاق عليه .

مسودة الدستور2-

مسودة الدستور و ثيقة مهمة يجب التعرف على محتوياتها شخصيا قبل أن تُنْتَقَد سماعيا و يُحْكَم عليها غيابيا .. مشكلتنا دائما في أحكامنا الجزافية المتسرعة التي نأخذها من استخلاصات الآخرين و انطباعاتهم، بل و أحيانا من من محاولة بعضهم السطو على حرية اختيارنا و توجيهنا من حيث لا نعلم نحن، إلى حيثما هم يريدون ... يجب أن نقرر لأنفسنا بأنفسنا بحيث يكون الرأي رأينا و القرار قرارنا، و نكون أخطأنا أو أصبنا، تصرفنا بمسؤولية، و يكون لقرارنا معناه و تأثيره و أبعاده ، سواء أكان استطلاعا لرأي أو استفتاءً حول موضوع أو تقريرا لمصير.

الدستور مرجعية أساسية لتنظيم حياة شعب بكامله، لضمان حقوقه و تحديد واجباته و تنظيم علاقاته و حماية مجتمعه، و هو وثيقة وفاقية تكاملية للعيش و التعايش في إطارها .. قد لا تعجبنا أشياء كثيرة فيها، و قد يكون لها عندنا بدائل أفضل منها، بل و قد لا تكون حتى عند كامل رضا من توصلوا إليها و قاموا بصياغتها، و تقديمها إلينا .. و لكنها مقتضيات الوفاق و الوصول إليه بالتنازلات الضرورية من أجل تجاوز تعنت الفرقاء .. و تلكم أمور طبيعية تحدث عندنا و عند الكثيرين غيرنا على حد سواء.

و مشكلتنا أيضا أننا نعيش ماضينا أكثر من وعينا بحاضرنا، و من أدنى استشراف لنا لما يمكن أن يكون عليه مستقبلنا. و نبقى بذلك بعيدين عما يجري حولنا فلا عناية لنا بما نواجهه من تحديات حاضرة و لا تخطيط لنا و لا إعداد لما يمكن أن ينتظرنا مستقبلا .. ما زلنا نعيش حركة الجهاد و رموزها و نفاخر ونتفاخر ببطولاتها و نزايد بها على بعضنا و كأنها حقيقة مازالت قائمة بيننا . و مازال الطليان و الفاشيست و موسوليني و الغرب و أمريكا الأعداء الأصليين الأبديين، ماضيا و حاضرا و مستقبلا، الذين نعلق عليهم قصورنا و فشلنا و إخفاقنا .. ناسين أو متناسين أو متغاضين عن العدو المزمن الحقيقي الذي تمكن منا و تغلغل في أعماقنا و أمسكنا من رقابنا و حكم تصرفاتنا، و هو التخلف و مضاعفاته و انعكاساته.

الفرصة التي أتيحت لنا سنة 1951 بإقامة الوطن و الدولة لم نتنبه إلى أهميتها و خطورتها، فكان تفريغ الدستور من مضامينه بتزوير الانتخابات و حل الأحزاب و منعها و تجريمها و القضاء على المعارضة، و الاستناد على الحكم من خلال القبائل و العوائل، و التطبيل و التزمير للحاكم الفرد و كأنه إله على وجه الأرض. .. و خلافا حتى للشعوب المجاورة لنا لم يكن للوطن و الوطنية نصيب في إعدادنا، فكان الانجرار على ما يجري خارج الوطن من خطابات عاطفية براقة و ترتيبات مستقبلية خيالية قد ألهتنا عن و طننا جوهر حياتنا .. و استمرت الحال على ماهي عليه خلال العهد السابق فراغا و ضعفا أمام الجيران الأقربين منهم و الأبعدين ، مشاريع وحدة سياسية وهمية مع مصر و السودان و مع تونس و مع سوريا في أقصى الشرق و مع المغرب في أقصى الغرب لم تتجاوز التوقيع و التصفيق و تحطيم البوابات الحدودية في حدودنا الشرقية و الغربية في مشاهد تمثيلية هزلية و رقصات تطبيلية هستيرية.

المحصلة أننا وجدنا أنفسنا في سنة 2017 و كأننا مازلنا في سنة 1951 لم نتجاوز صفر البداية على مسار تطورنا السياسي و على درب وعينا الوطني. مازالت المناطقية و القبلية و التعصب و الضيق الفكري تتحكم في سلوكنا و تصدر عنها تصرفاتنا .. فالذين أعدوا هذه المسودة وجدوا أنفسهم أمام هذا الواقع الأليم .. واقع التشرذم و أقع التعصب و أقع المطالبات التعجيزية واقع الأنانية .. لم يجدوا وطنا متماسكا و مواطنين فيه ليكتبوا له دستورا .. و لكنهم كحال أجدادهم، في سنة 1951، وجدوا بلادا مقسمة مجزأة تعاني متاعب و صراعا ت و فراغات حاولوا أن يكتبوا لها هذه المسودة لتكون إطارا يجتمعون حولها و يبدأون منها ..

أضعنا فرصتنا الأولى سنة 1951 فهل نسمح بأن تضيع منا فرصتنا الثانية هذه سنة 2017.

مسودة الدستور 3 ..

ليس بإمكاني، تناول مسودة الدستور بتفاصيلها مادة مادة و لم يكن ذلك الهدف من هذه الإدراجات، و من ثم سأقتصر فقط على تقديم ملاحظات مختصرة و نماذج منتقاة لبعض القضايا العامة التي تناولتها و بعض المشاكل الخلافية التي عالجتها

أولا : يلاحظ أن هذه المسودة جاءت كماهي، بدون المقدمة التي تَشْرَحُ فيها في العادة أهم المرجعيات التي استندت عليها، و تتعرض فيها لبعض الصعوبات والمشاكل التي واجهتها و كذلك الظروف للتي أخذتها بعين الاعتبار لدى إعدادها و أحيانا تشرح بعض المصطلحات التي ترد فيها و التي تعين القارئ أو المستخدم على فهم ما يترتب على وجودها. و على كل الأحوال غياب المقدمة لا ينقص من قيمة العمل.

ثانيا: الباب الأول في شكل الدولة و مقوماتها الأساسية و يحتوي على ثلاثين مادة أساسية بعض مواده الأساسية محصنة ، غير قابلة للحذف و لا للتغيير و لا للتعديل، في حالة تعديل الدستور.

المادة الأولى "مادة محصنة"تنص على أن ليبيا جمهورية و أنها دولة مستقلة، لا بجوز التنازل عن سيادتها و لا عن أي جزء من إقليمها. و هذه تضع حدا للذين ينادون بالملكية كما تضع حدا للذين ينادون بالانفصال أسوة بما حدث في السودان و في يوغوسلافيا السابقة، و أيضا للذين حاولوا و يحاولون إقامة دويلات مستقلة في صبراتة و سرت و درنة. وهي أيضا رسالة إلى مصر التي مازالت تثير موضوع حدودها الغربية مع ليبيا و تصرح بأولية استراتيجية و اقتصادية و امتداد لها في العمق الليبي.

المادة الثانية: و هي أيضا مادة محصنة، تخص الهوية و اللغة و نصت على تأسيس الهوية الليبية على أساس تنوعي بمكوناته الاجتماعية و الثقافية و اللغوية و أن اللغات الأربعة (العربية و الأمازيغية و التارقية التباوية) في ليبيا تشكل تراثا مشتركا و تلتزم الدول بحمايتها و المحافظة عليها و تعليمها و استخدامها .. نصت على أن اللغة العربية و هي لغة الجميع التي يعرفها الجميع و يتكلم بها الجميع و يستخدمها الجميع نصت على أنها اللغة الرسمية للدولة، على أن يحدد القانون إدماج اللغات الأخرى في الحياة العامة على المستويات المحلية الخاصة بها و على مستوى الدولة ... دستور 1951 لم يعر اهتماما لهذا الموضوع و العهد السابق اتخذ موقفا ممانعا له. المواطنون الأمازيغ لهم مطالبهم و قاطعوا الاجتماعات احتجاجا .. و هذا أمر يخصهم .. أنا شخصيا ضد المقاطعة بالمجمل، بوجه عام،و ذكرت رأيي هذا منذ البداية أنا ضد الاحتجاج بالانسحاب و بالاستقالة و بتجميد العضوية و بالمقاطعة.. و كتبت عنه في مرات عديدة مشابهة ،. و أرى أن في ذلك تغييب للذات و إتاحة الفرصة للخصم .. أنا أفضل أن يحضر المحتج الاجتماعات و يبدي رأيه و يوضح اعتراضه، ويفيد في أمور أخرى مهمة للجميع .. لأنه يمثل مجموعته و لكنه في الوقت نفسه يمثل الآخرين .. إرجو أن تعوض الفرصة عند إعداد القانون المتعلق بهذا الموضوع .. طبعا غيابهم شكل نقصا في عدد الأعضاء الممثلين لطرابلس الغرب.

الأمازيغ في جبل نفوسة دائما لهم مكانتهم و دورهم السياسي و الإداري والثقافي في الإدارة المحلية و في النظارات في فترة الحكم الاتحادي و ايضا بعد إلغائه و في العهد السابق أيضا .. فيما عدا حالات محدودة لا يوجد تعصب شديد بين الطرفين و في فترة قريبة كان كل من رئيس المحكمة العليا و رئيس المؤتمر من الأمازيغ .. و لم أسمع أي تعليق سلبي من أية جهة. بالنسبة للتبو و الطوارق فإن عددهم كان قليلا جديدا بحيث لم يكن لهم أي تمثيل طوال العهد الملكي. و فزان نفسها كان عدد نوابها في البرلمان خمسة أعضاء و لها وزير واحد في الحكومة المركزية

-مسودة الدستور 4

محاولة معالجة الصراع السياسي بين برقة و طرابلس

(إشكاليات؛ (1) العاصمة و (2)توزيع سلطات الدولة الثلاثة و (3) اللامركزية (الحكم المحلي

بمنتهى الاختصار سأشرح الحل الذي اقترحته مسودة الدستور لهذه المعضلة التي أرقت الدولة الليبية منذ قيامها سنة 1952.. و وحتى انهيارها سنة 2011 و التي كانت سببا وراء الأزمة التي تلت ثورة 17 فبراير و استمرت إلى اليوم

تاريخيا و جغرافيا و واقعيا أن الأقاليم الثلاثة، طرابلس و برقة و فزان، ثلاث كيانات لكل منها خصوصيته المميزة له و ذاتيته المستقلة، هذه الأقاليم هي التي كونت مشروع الدولة الليبية و ليس العكس .. قرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا في نوفمبر1949 بني على ذلك الواقع و كذلك جمعية الستين الأولى سنة 1951 اعتمدت ذلك الواقع و دستور سنة 1951 ترجمه إلى نظام سياسي فدرالي ثلاث ولايات لكل إقليم حكومته، و حكومة مركزية و مطالبة برقة بأن تكون بنغازي العاصمة دعا إلى حل العاصمتين (عاصمتان لدولة واحدة) المجتمع الدولي اعترف بهذا الواقع في ذلك الوقت و المجلس الانتقالي أيضا اعترف به و المجتمع الدولي الآن تعامل معه كحقيقة واقعة .. شعور برقة بكيانها الذاتي كان الأقوى دائما أمام طرابلس التي ذابت في الدولة الليبية .. بعد ثورة 17 فبراير تكرر المشهد دون أي تغيير لأننا لم نتطور سياسيا منذ سنة 1951 .. في برقة حركة فدرالية قوية و دعاية قوية و كتابات و نقل البرلمان إلى طبرق و مطالبات و ابتزازات أجهدت المبعوثين الدوليين طارق متري و ليون و كوبلر .. و لكن جميع المفاوضات حول هذا الموضوع تنقصها الشفافية لم يطلب مفاوضو برقة بصراحة العودة إلى النظام الفدرالي و لو فعلوا ذلك لسهل الموضوع على جمعية الستين الثانية، هيئة إعداد الدستور، فلم يكن أمامهم إلا اقتراح حل بديل لا يخلو من غرابة :

نصت المادة 3- على أن العاصمة طرابلس .. و لكن نصت المادة 90 على أن يكون مقر مجلس الشورى (الشيوخ و النواب) بنغازي .. و نصت المادة 135 على أن يكون مقر المحكمة الدستورية سبها. طبعا بقيت السلطة التنفيذية من نصيب طرابلس .. و من ثم فرغت العاصمة من محتواها و وزعت سلطات الدولة العليا بين الأقاليم الثلاثة ..

العاصمة في أي مكان في العالم هي كرسي الحكم و هي التي تدار منها الدولة بسلطاتها الثلاث يجب أن تكون في نفس المكان و معها المؤسسات ذات العلاقة بسلطات الدولة : هيئة الأركان، البنك المركزي ديوان المحاسبة .. ألخ توزيعها سيؤدي، بدون شك، إلى إرباك سير الأمور في الدولة.

يبقى نظام اللامركزية الحكم المحلي .. برقة دائما متذمرة و تتحدث عن التهميش و أنها خسرت كل شيء و أن طرابلس استحوذت على كل شيء .. و التهميش شعر به الجميع شرقا و غربا وجنوبا و هو عكس ما تراه طرابلس ، أ ن برقة أخذت حقها و أكثر من حقها، و هي تعمل لأخذ المزيد من حق الآخرين .. الحل الذي رأته هيئة الدستور في اتباع نظام اللامركزية في المواد 143- 153 في حكم "محلي على أساس اللامركزية الموسعة" يقسم إلى محافظات و إلى بلديات لها إدارتها الذاتية و مواردها الخاصة بها ألخ كررت بعض الأخطاء التي استحدثها العهد السابق في الخلط بين البلدية كمؤسسة مدنية خدماتها محدودة و المحافظة و التي هي أداة تنفيذية حكومية، و هناك صعوبات أخرى في تطبيق المقترح سنتعرض لها في سياق آخر .. لم يكن أمام هيئة صياغة المسودة بديل آخر، كان الأسهل حل المشكل بتطبيق نظام اللامركزية على مستوى الولايات و هو ما يريده أهل برقة و أيضا، في تقديري، سيرتاح له أهل طرابلس .. غياب الشفافية.. غياب المصارحة .. غياب الواقعية .. هي التي دفعت الجميع لتغطية عين الشمش بالغربال.

مسودة الدستور 5

التأكيد على النظام الديموقراطي و حمايته

الديموقراطية حلم البشرية، و الشعوب الواعية تفتخر و تتباهى بنظامها الديموقراطي و تعمل دائما على الحفاظ عليه و تطويره و تحاول أن ترتقي به و ترتقي معه و تواكب به متطلبات العصر، و تجعل منه نموذجاً يحتذى .. المسودة نصت في المادة 8 على " أن يقوم النظام السياسي على مبادئ التعددية السياسية، و التداول السلمي على السلطة، و الفصل بين السلطات، و التوازن و الرقابة بينها على أساس الحكم الرشيد القائم على الشفافية ، و المراقبة و المساءلة" و فصلت في البابين الثالث و الرابع اختصاصات السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية و الفصل بينها و تحديد اختصاصاتها، و حل المشاكل في إطار التشريعات المحددة لها.

أكدت مبدأ العدالة و حماية المجتمع بالنص على استقلال القضاء و تجريم التدخل في اختصاصاته بحيث يصبح مثل ذلك التدخل جريمة لا تسقط بالتقادم. فحمته من تأثير الأقوياء و المتنفذين و ذوي الحظوات الخاصة. أيضا حمت المجتمع من جور و عسف الحكام المتسلطين الذين يمارسون رغباتهم الانتقامية بقضاء خاص بهم خارج المؤسسة القضائية، كما رأيناه فيما سمي بالمحاكم الثورية التي تتولى انتزاع اعترافات المتهم بالإرهاب و التعذيب و تصدر عليه أحكامها المعدة مسبقا، فحظرت المادة 123 إنشاء المحاكم الاستثنائية.

تجاوز السلطات لاختصاصاتها أصبح أمرا مألوفا بتطويع التشريعات و التفسير القسري للصلاحيات و الاجتهاد في تأويل القوانين لتحقيق أغراض و مكاسب خاصة، كما رأينا في التمديد للمؤتمر و التمديد للبرلمان و تحكم رئيس البرلمان في تأجيل الجلسات و تعطيل المؤسسة البرلمانية بكاملها .. و أيضا تدخلات القضاء في أمور تخرج عن دوائر اختصاصاتهم ، محكمة ابتدائية في البيضاء تنقض حكم محكمة النقض العليا و محكمة استئناف طرابلس توقف اتفاقا رئاسيا و محكمة استئناف البيضاء توقف مذكرة عرض مسودة الدستور هذه على البرلمان .. و من ثم تمت معالجة هذه التجاوزات حيث نصت المادة 109على إمكانية حل البرلمان في عرقلته السياسة العامة للدولة أو خطة التنمية أو تعطيل الموازنة، دون مبررات حقيقية وذلك باستفتاء بعد عرض الأمر على المحكمة الدستورية، و في المقابل بإمكان السطة التشريعية اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو الخرق الجسيم للدستور.

و من ثم استحدثت المحكمة الدستورية للنظر في المخالفات الدستورية، و الرقابة القضائية على دستورية القوانين، و النظر في سلامة إجراءات التعديلات الدستورية و مراجعة الاتفاقات الدولية. و النظر في الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها و في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. ألخ. .. و في ذلك حماية للديموقراطية من داخلها من تجاوزات مؤسساتها.

كما حمت المسودة الديموقراطية من خارجها من الانقلابات و التدخلات العسكرية بنصها في المادة 178 على أن "الجيش ملزم بالحياد التام، و يخضع للسلطة المدنية، و يحظر عليه التدخل في التداول السلمي على السلطة، و في الحياة السياسية" و في المادة 179 "يحظر عليه المساس بالنظام الدستوري و مؤسسات الدولة، أو عرقلة نشاطها،أو تقييد حقوق المواطنين و حرياتهم".

مسودة الدستور 6- الجيش و الشرطة:

حظر الانقلابات و حظر تكوين الميليشيات

الجيش له مسئولية محددة في الدفاع عن الدولة من أي عدوان خارجي و حماية مؤسساتها في حالة الانفلات الأمني من أي اعتداء داخلي .. و هذه مهمة ثابتة و مقدسة يعد لها إعدادا علميا و تقنيا وفنيا و نفسيا و أخلاقيا، و لها أكاديمياتها المتخصصة البعيدة كل البعد عن السياسة .. ولكن في حالة الضعف السياسي تستقوى القوات المسلحة على السلطات الحاكمة، و تنقلب على نظام الحكم و تتدخل بحجة الإصلاح، و أحيانا تعلن بأن تدخلها مؤقت لمجرد تنظيم الحكم في البلاد، ثم ستعود إلى معسكراتها، و لكن شيئا من ذلك لن يحدث.. فالجيش في الدول المتخلفة، اتخذ أداة سياسية للوصول إلى الحكم،و كثيرون يدخلون الكليات الحربية من أجل ذلك الغرض. .. و الجيش الليبي في العهد الملكي لم يكن استثناءً .. ساعد على ذلك، التناقضات في تركيبته الداخلية في قيادته التقليدية السنوسية و في قياداته المتخرجة من كليات متعددة (العراق مصر تركيا بريطانيا) وفي بعثات التدريبة: الإنجليزية و التركية و العراقية و أخيرا الليبية، و خاصة بعد إنشاء الكلية العسكرية الملكية، ، و انعكاسات كل ذلك في صراعات بين منتسبيه. و كانت هناك محاولة انقلاب في سنة 1961 اكتشفت و تم التعامل معها، و كانت فيه تنظيمات مشكلة من مختلف الخلفيات و مستعدة للانقضاض على الحكم في أي وقت، ثم كان انقلاب سنة 1969 الذي اعترف قائده عن نفسه و عن زملائه أنه سياسي الاتجاه و أنه لم يدخل الجيش إلا من أجل تغيير الحكم، و كان تصرفه مع الجيش من منطلق تلك الخلفية حيث عمل على العبث بانضباطيته و تشكيل لجان ثورية ذات طابع سياسي فيه ثم تقليصه و تصفيته لتحل محله تشكيلات عسكرية ذات مهمات خاصة. فليس عندنا جيش الآن بل بقايا تشكيلات عسكرية مُسَيَّسَة مضافا إليها التشكيلات التي تكونت بفعل ثورة 17 فبراير .. فهي جميعها بما فيهاما يطلقون عليه الجيش العربي الليبي في الشرق (في برقة) إنما هي مجموعة من الميليشيات.
أما الشرطة فَقُبَيْل الاستقلال تأسست في برقة من بقايا الجيش السنوسي و تكونت منهم قوة دفاع برقة، و هي قوة بوليسية لحماية النظام و الأمن، و كانت العناية بتسليحها و إعدادها بالقدر الذي تَفُوق به في قوتها الجيش الليبي الناشئ، و تم اختراقها في سنة 69. من قبل ضباط من برقة بما مكن الانقلاب من السيطرة دون مقاومة و الإطاحة بالنظام .. أما في طرابلس فكانت الشرطة مدربة تدريبا جيدا تحت ضباط إنجليز محترفين و استكملت تدريباتها في دورات في بريطانيا.. في فترة الانقلاب تم تسييس الشرطة هي الأخرى و استخدمت منها الأذرع الأمنية، و تم الإخلال بانضباطيتها،بتأسيس ما عرف بالأمن الشعبي المحلي الذي يتناقض مع ما ألفه الناس عن الشرطي حتى في أبسط الأشياء كالمظهر و القيافة. و المحصلة أننا وجدنا أنفسنا بعد ستين سنة من الاستقلال بدون جيش و بدون شرطة، و ما ترتب على غيابهما من سلبيات انعكست على سيادة الدولة و أمن المواطن .. و من ثم خصت هيئة إعداد الدستور اهتماما خاصة بهاتين المؤسستين:
أفردت المسودة بابا خاصا بالجيش و الشرطه و هو الباب العاشر من مجموع الأبواب الأحد عشر، و يحتوي على أربع مواد 177- 180 .. المادة 177 مشتركة و نصت على احتكار الدولة للقوات المسلحة و قوات الأمن بمقتضى القانون، و للصالح العام، و حظرت بالنص "على أي فرد أو حزب أو جماعة تكوين مجموعات مسلحة أو شبه مسلحة." .. و من ثم منعت قيام أي تشكيل مسلح "ميليشيا" بأي شكل من الأشكال أو صفة من الصفات سواء كانت تبعيته لفرد أو لحزب أو لجماعة.. المادتان 178- 9 17خاصتان بالجيش، الأولى توصيف للجيش أنه قوة عسكرية انضباطية تراتبية مؤلفة و منظمة هيكليا يحظر عليه التدخل في السياسة و بالخصوص عملية "التداول السلمي على السلطة" و في هذه المادة تجريم ضمني للانقلابات العسكرية. أما الثانية فحددت مهامه في اضطلاعه بواجب الدفاع عن الوطن و سلامة أراضيه و دعم الأجهزة الأمنية لدى حاجته وفق القانون و حظرت عليه "المساس بالنظام الدستوري و مؤسسات الدولة أو عرقلة نشاطها أو تقييد حقوق المواطنين و حرياتهم." و من ثم منعت أي تدخل له في السياسة .
المادة 180 وَصَّفَتْ الشرطة بأنها هيئة مدنية تقنية انضباطية تراتبية و مهنية متخصصة مهمتها الحفاظ على الأمن و حفظ النظام و محاربة الجريمة و حماية حقوق الأشخاص و حرياتهم و أمنهم و ممتلكاتهم، و يتلقى منتسبوها تدريبا على وسائل الوقاية من الجريمة و الكشف عنها، و أيضا تدريبا على حقوق الإنسان و في ذلك حظر للتعذيب و المخالفات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية .

مسودة الدستور 7-
الحقوق و الحريات.
احترام آدمية الإنسان

تناولت مسودة الدستور في بابها الثاني الحقوق و الحريات ، و جاء تناولها في 36 مادة (المواد ما بين 31-66).. خلاصتها أن الإنسان يجب أن يًعامل باحترام و أن آدميته مصونة و مقدسة لا انتهاك لها، و لا مساس بها، و لا تَعَرُّض إليها، بأي شكل من الأشكال، و لأي سبب من الأسباب، و تحت أي ظرف من الظروف .. أهمية هذه الحقوق استوجبت إيرادها تفصيليا و النص على حمايتها دستوريا .. و من ثم فإن الالتزام بها مسؤولية الدولة بكاملها و أن أي تهاون في تطبيقها، تحت أي مبرر، يشكل مخالفة دستورية لها تبعاتها، و خطورتها، و مضاعفاتها، و مردوداتها السلبية، التي لا تنحصر و لا تتحدد في مرتكبيها فحسب، بل تتجاوزهم إلى المسؤولين في الدولة ككل .. و إذ ليس بإمكاننا التعرض إلى هذه المواد بكاملها في هذه العجالة التنويهية، فإننا نكتفي بذكر نماذج تمثيلية منها:

1-تَوَقفت عند المادة 34 و عنوانها "الكرامة الإنسانية" و التي لا تسقط جرائمها بالتقادم، و فيها تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية، و الوقاية من صور العنف و التعذيب ، و ضروب المعاملة القاسية و المهينة ، و اللاإنسانية، و الإخفاء القسري، و كل صور العبودية و الرّق و السخرة و الاتجار بالبشر.

2- و توقفت عند المادة 36 و عنوانها "الجرائم ضد الإنسانية" وهي الأخرى لا تسقط بالتقادم، و لا يجوز العفو عنها، فهذه المادة تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية، و الإرهاب ..

3- أكدت المادة 38 على حرية الصحافة و الإعلام ، و المادة 37 على حق التعبير و النشر و لكن المادة الأخيرة " حظرت التحريض على الكراهية و العنف، و العنصرية بجميع أشكالها و أنواعها، كما حظرت التكفير و فرض الأفكار بالقوة.

4- المادة 32- "الحق في السلامة الجسدية و البدنية و العقلية و منع استغلال جسم الإنسان ماديا كما نراه عمليا في إخضاع جسم الإنسان للتجارب بطريقة غير شرعية و الاتجار بأعضائه.

5- لقيت المرأة اهتماما خاصا في هذه المسودة فيما يتعلق بحقوقها العامة و الخاصة و مشاركاتها في مختلف مؤسسات الدولة السياسية و المدنية، و يمكن تتبع ذلك في سياقاته الخاصة ، و لكن حمّلت المادة 49 و عنوانها "دعم حقوق المرأة " حملت الدولة مسؤولية "دعم و رعاية المرأة و سن القوانين التي تكفل حمايتها، و رفع مكانتها في المجتمع، و القضاء على الثقافة السلبية، و العادات الاجتماعية التي تنتقص من كرامتها، و حظر التمييز ضدها، و ضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة، و إتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة و تتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة و دعمها.

6- في المجمل هناك أمور كثيرة تتعلق بالحقوق العامة يتعذر حصرها هنا، منها الأمن المائي و الغذائي و العمل و الصحة و التعليم بمختلف مستوياته و البحث العلمي و اللغات و الثقافات الليبية و الرياضة و احترام الملكية الخاصة و احترام الملكية الفكرية وحقوق الطفل و حقوق المعاقين و حرية تكوين الأحزاب و التظاهر و المجتمع المدني و المشاركة الديموقراطية و الاجتماعات و المظاهرات و حرية التنقل و الإقامة و حقوق الليبيين في الخارج .. ألخ

بعض الحقوق المذكورة في هذه المسودة كانت مُجَرّمَة في العهدين الملكي و الانقلابي و أخرى لم يكن للبشرية عهد بها في السابق ، و من ثم فإن دستور 1951 الذي ينادي به الكثيرون اختصارا للطريق أو انطلاقا من أجندات خاصة لا يصلح عمليا أن يكون بديلا لدستور عصري كما هو مقترح في هذه المسودة .. لقد تجاوزه الزمن.

-مسودة الدستور : 9

أْلْعَلَم ، الإسلام،

1- عَلَمُ الدولة :

عَلَمُ الدولة رمز سيادتها، يتمثل فيه ماضيها و حاضرها و مستقبلها، و يتَّحِدُ حوله الجميع، و هو قيمة فخر و اعتزاز لشعب بأكمله، فهو من الثوابت و ليس من المتغيرات .. لذا لفت نظري غيابه كمادة في الدستور، و الاكتفاء في المادة (5) بالنص على قانون يصدر بأغلبية ثلثي النواب ينظم علم الدولة و نشيدها و شعاراتها الرسمية . تخوفي أن يصبح لنا مع كل دورة برلمانية علم جديد .. لا أعرف أسباب الخلاف حول العلم الذي دفع بهيئة إعداد مسودة الدستور إلى اتخاذ هذا القرار .. الْعَلَمُ عندنا، كما في معظم البلاد العربية، لا يرمز للوطن و لكنه يرمز للأنظمة و المتحكمين فيها ، لذا نراه يتغير بتغيرها .. كم مرة تغير في مصر و في العراق و في سوريا؟ و كم مرة تغير عندنا في ليبيا؟ و نظرتنا الدونية لأعلامنا تنعكس على نظرتنا إلى أعلام الآخرين فأي خلاف سياسي بيننا وبين أية دولة من الدول يدفع بنا إلى تمزيق علمها و حرقه و رفسه بالأرجل، دون أن ندرك بأن إهانتنا تلك، تجاوزت الحكومة التي اختلفنا معها إلى شعبها الذي يتوجب أن تكون لنا علاقات طيبة معه.

2-العلاقة بين الدين و السياسة:

العلاقة بين الدين و السياسة في الإسلام علاقة أصيلة عميقة متجذرة، يصعب الفصل بينهما بصورة نهائية مطلقة. حاولت تركيا العلمانية في بدايتها "طرح" الدين من الدولة و لكنها لم توفق على المدى البعيد، كما نراها اليوم حيث أصبح للدين دوره المؤثر في سياستها، و حاولت تونس "الفصل" بين الدين و الدولة و لجأت إلى التغيير من داخل الدين بالتأويل، وحاولت ليبيا في العهد الملكي بحذر الفصل "بالتوازن" بين المؤسسة الدينية و المؤسسة السياسية، و استطاع الملك بصفته المزدوجة كزعيم ديني و زعيم سياسي أن يوازن بينهما. المفتيون من سماحة الشيخ محمد أبي الأسعاد العالم و سماحة الشيخ الطاهر الزاوي إلى سماحة الشيخ الصادق الغرياني كل واحد منهم كان له دوره المزدوج الديني و السياسي،،

المسودة اهتمت بالدور المتوازن بين الإسلام و السياسة فنصت في (المادة 6) على أن الإسلام دين الدولة و الشريعة الإسلامية مصدر التشريع.و هي مادة محصنة لا يشملها أي تغيير دستوري، وفي المادة (25) على إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، و في المادة (26)على حرمة الأوقاف وعدم خلطها بأموال الدولة. و المادة (27) نصت على أن الأسرة القائمة على الزواج الشرعي بين رجل و امرأة أساس للمجتمع قوامها الدين و الأخلاق و لم تفسح مجالا لغير ذلك . كما نصت على حماية الأمومة و الطفولة

بالنظر إلى كثرة الفتاوي و تضاربها و توظيفها سياسيا و إساءة استغلالها و منعا لما قد يترتب على كل ذلك من فرقة و خلافات و خصومات و ربما تتطور إلى منازعات و فتن و انقسامات اقترحت المسودة الانتقال من "الإفتاء الفردي" إلى "الإفتاء المؤسسي"، حيث نصت المادة (161) على إنشاء مجلس البحوث الشرعية كأحد الهيئات الدستورية المستقلة، و يتكون من خمسة عشر عضوا بمن فيهم الرئيس و نائبه، من المختصين في الشريعة الإسلامية تختارهم السلطة التشريعية و يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي و مهمتهم إبداء الرأي فيما تطلبه منهم الدولة و إصدار الفتاوي في شؤون العقائد و العبادات و المعاملات الشخصية وتحديد ثبوت الأهلة و بدايات الشهور القمرية، و إعداد البحوث الشرعية المتخصصة لمعالجة مختلف القضايا الدينية العامة.

:مسودة الدستور 10- رأي تقييمي

ليس بالإمكان وضع دستور يرضي الجميع و إلا لتطلب الأمر في حالنا إصدار ستة ملايين دستور

: الشكل

استقبلت المسودة بهجمة عدائية شرسة منذ الإعلان عنها إثر التصويت عليها، و من هنا نلاحظ التسرع في إصدار التصريحات من السياسيين و غير السياسيين، على الفور و دون أدنى تريث و انتظار، و في مقدمة الطعون ذلك الذي عمّ و تبناه الكثيرون، و الذي ركز على شكلها القبيح من حيث اللغة و الأسلوب. وهو طعن مردود و نقد لا أساس له من الصحة. فالمسودة كتبت بلغة فصيحة و صحيحة، لا توجد فيها، من بدايتها إلى نهايتها، غلطة نحوية واحدة، و أنا مسؤول على ما أقول.، كذلك فإن وصف أسلوبها بالضعف و الركاكة و القصور في التعبير أمر مجاف للحقيقة .. فهو أسلوب سلس و واضح و مباشر، و طبيعته التشريعية القانونية تقتضي قصد المعاني مباشرة و استبعاد الاستعارات البلاغية و المحسنات البديعية، أما الطعن في كفاءات الذين صاغوا هذه المسودة و ضعفهم مهنيا مستدلين بذلك على مستواها المتدني فهو الآخر طعن مردود، ففيما يبدو لي أنها صيغت من قبل مهنيين ذوي مقدرة متخصصة عالية، يلاحظ ذلك في منهجية إعدادها و في بنية نسيجها من حيث تداخلاتها، فهي على النحو الذي رأيناه في مختلف الدساتير و أيضا في العديد من المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات، و بذلك فهي تشكل وحدة متكاملة، و من ثم فإن أي تعديل فيها لا بد أن يراعى فيه هذه .الحقيقة

::الموضوع

هذه المسودة وضعت من قبل لجنة مشكلة من ستين عضوا عشرين على كل إقليم من الأقاليم الثلاثة (طرابلس و برقة و فزان) اجتهدت في الوصول إلى صيغة توافقية لترضي الأقاليم الثلاثة، و لتخاطب الصراعات بينها، و لتتعامل مع التناقضات في كل منها، و أيضا لتراعي الحساسيات العامة و التيارات السياسية المتجاذبة، و تتجنب إتاحة الفرص للمزايدات و ما يستثير العواطف و يستفز المشاعر كما هي الحال في قضايا الدين و العلم و العاصمة و التهميش و توزيع ..الثروات و أوضاع مختلف المكونات

أعضاء الهيئة كان عليهم أن يواجهوا صراحة ما يريده السياسيون و يعملون لترسيخه دون أن تكون لهم (للسياسيين) الجرأة على الجهر به، الحفاظ على مصالح الإقليم داخل الدولة المقترحة و الحفاظ على المصالح العائلية و القبلية و الجهوية و المناطقية في كل إقليم، فكانت المجالس المحلية و مجلس تنسيقي سيادي بينها. كان عليهم التركيز على إقامة الدولة الديموقراطية العصرية، فذكروها تعريفا و مواصفات وحصنوها، دون أن يذكروها لفظا تجنبا لإساءة تفسيرها بأنها مفهوم دخيل على ثوابتنا. كان عليهم أن يثبتوا في الدستور أحدث ما توصل إليه المجتمع الإنساني فيما يتعلق بحقوق .الإنسان دون إغفال التحفظ بأن ذلك يتم، فيما لا يتناقض مع ثوابت الدين و تعاليمه، و هذه مجرد أمثلة عابرة

المسودة ما كانت لترضي الانفصاليين و الملكيين و أنصار النظام السابق و الفدراليين و الانقلابيين و المكونات و بعض المستفيدين من الوضع الحالي، و ماكانت أيضا لترضي الكثيرين من الذين رأوا فيما اقترحته من حلول وسط خروجا عن .المألوف و المعروف لما يتوقعونه في أي دستور

و خلاصة: القول: هذه المسودة لم تكن عملا أكاديميا يُعِدُّ دستورا مثاليا ليقدم مثلا لما يجب أن يكون عليه الدستور، بل أعدت لتخاطب واقعا قائما من ثلاث كيانات في دولة تحت البناء لم يترسخ فيها مفهوم الوطن بعد، فليس بالإمكان وضع .دستور يرضي الجميع و إلا لتطلب الأمر في حالنا إصدار ستة ملايين دستور أو يزيد

أكرر شكري و تقديري لأعضاء هيئة صياغة مسودة الدستور على ما بذلوه من جهود و ما تجشموه من صعوبات و ما واجهوه من متاعب من أجل إعداد هذه المسودة ..و سواء أقبلت في الاستفتاء أم رفضت فإن قيمتها ستبقى دائما عملا تاريخيا هاما و مرجعا له اعتباره و قيمته.

انتهت الحلقات.